

مادة ٢ - يضاف إلى المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر بند بالنص الآتى :

"(ثانى عشر) - ضمان المترمين بالمرافق العامة بالمدينة في الوفاء بالقروض التي تعقد بقصد تجديد تلك المرافق أو تحسينها إذا اقتضت ذلك الضرورة بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صد بدويان الرئاسة في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥).

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات  
نور الدين طراف ( قائد جناح ) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف وزير العدل  
فتحى وضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير الخارجية  
أحمد عبده الشرباصى محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية  
زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم  
حسين الشافى ، بكاشى (أ.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير السولة لشؤون رياضة الجمهورية ولشؤون الإنتاج  
( قائد جناح ) حسن إبراهيم

وزير الحربية وزير التكوين  
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير المسألة والاقتصاد (بالنيابة) وزير الدولة  
محمد أبو نصير (قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

"مادة ٢٧ - للحكومة والمحالىس البلدية التى لها حق ربط وتحصيل الضريبة حق الامتياز على الإيجار والإيراد والمنقولات الخاصة بالمقارنات المبنية والأراضى الفضاء المستغلة المستحقة عليها الضريبة وعلى المباني والأراضى المقامة عليها أو الملحقة بها سواء كانت هذه الأراضى ملكا لأصحاب المباني أو لغيرهم".

"مادة ٢٨ - يستمر العمل بالضريبة المربوطة وقت صدور هذا القانون وما يربط منها بعد ذلك وبقا للتقدير السنوى فى حدود أحكام هذا القانون إلى نهاية سنة ١٩٥٩".

مادة ٦ - على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والشئون البلدية والقروية ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صد بدويان الرئاسة في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الشؤون البلدية والقروية  
محمد أبو نصير (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

## قانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة (٢٠) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،  
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص البند الحادى عشر من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

"(حادى عشر) - الاقتراض لأعمال أو مشروعات والإقراض لأعمال المرافق العامة وكل ذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء".